اختلاف الأصوليين في نوع خلف التيمم وأثره الفقهي

the fundamentalists differ regarding the alternative type of tayammum and its jurisprudential effect

إعداد

د/ محمود أحمد يوسف عيسى

كلية الشريعة والقانون بدمنهور – قسم أصول الفقه

اختلاف الأصوليين في نوع خلف التيمم وأثره الفقهي

محمود أحمد يوسف عيسى

قسم أصول الفقه– كلية الشريعة والقانون بدمنهور – جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني : mahmudisa@azhar.edu.eg

الملخص:

اقتضت رحمة الله تعالى بعباده أن يشرع لهم أحكاما في أحوالهم العادية، ثم يخلفها بأحكام حال تعذر الأحكام الأصلية، رحمة بهم وتيسيرا عليهم، فقد أوجب الوضوء، ثم شرع خلفه وهو التيمم، وأوجب الهدي على المتمتع بالحج، وشرع خلفه وهو الصيام، وأوجب ضمان المثلي بمثله، وشرع خلفه وهو الضمان بالقيمة، وقد قسم الأصوليون الخلف إلى مطلق وضروري، ويقتضي الإطلاق في الخلف أن يقوم الخلف مقام الأصل من كل وجه، فيشرع بالخلف ما يشرع بالأصل، وتقتضي الضرورة في الخلف أن يقتصر الخلف على حال الضرورة، لأن الضرورة تقدر بقدرها، وقد ترتب على الخلاف في نوع الخلفية في التيمم خلاف في كثير من الفروع الفقهية بين الحنفية وغيرهم، وبين الحنفية أنفسهم، حيث يرى الحنفية ومن وافقهم أن التيمم خلف مطلق، يقوم مقام الوضوء، فيجوز التيمم قبل دخول الوقت، ويجوز أداء أكثر من صلاة بالتيمم، ويرفع الحدث حقيقة، بينما يرى الشافعية ومن وافقهم أن التيمم خلف ضروري، فتكون خلفيته ضرورة الحاجة إلى أداء الصلاة وإسقاط الفرض عن الذمة، فلا يجوز التيمم قبل الوقت، ولا يجوز أداء فرضين بتيمم واحد.

الكلمات المفتاحية: الأصل ، الخلف ، الحنفية ، الشافعية ، الفروع الفقهية.

the fundamentalists differ regarding the alternative type of tayammum and its jurisprudential effect.

Mahmoud Ahmad Yousif Issa
Department :osol el– Fiqh , Faculty Of Sharia and Laws, Damanhour , Arab Republic of Egypt.
E.mail: mahmudisa @azhar.edu.eg

Abstract :
The mercy of Allah Almighty toward His servants required that He legislate rulings for them in their ordinary circumstances, then replace them with rulings when the original rulings are not possible, out of mercy for them and to make it easier for them. He made ablution obligatory, then He legislated its successor, which is tayammum, and He legislated sacrificial animals for the one performing Hajj, and legislated its successor, which is fasting, and He legislated a guarantee for the like for the like, and He legislated for its successor, which is the guarantee for the value.
The fundamentalists have divided the successor into absolute and necessary, and the general meaning of the successor requires that the successor take the place of the original in every respect, so the successor is legislated as what is legislated by the original, and the necessity in the successor requires that the successor be limited to the case of necessity, because necessity is estimated according to its extent. The disagreement regarding the type of background in tayammum has resulted in disagreement in many branches of jurisprudence between the Hanafis and others, and between the Hanafis themselves. Whereas the Hanafis and those who agree with them see that tayammum is an absolute successor, taking the place of ablution, so it is permissible to tayammum before the time for prayer begins, and it is permissible to perform more than one prayer with tayammum, and the event is removed in reality. While the Shafi'is and those who agree with them see that tayammum is necessary after performing tayammum, so its background is the necessity of performing prayer and waiving the obligatory duty, so it is not permissible to perform tayammum before the time, and it is not permissible to perform two obligatory tayammum with one tayammum.

Keywords: Radix , The Alternative , Alhanafia , Alshaafieia , Fiqh Branches.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد اقتضت رحمة الله تعالى بعباده أن يشرع لهم أحكاما في أحوالهم العادية، ثم يخلفها بأحكام حال تعذر الأحكام الأصلية، رحمة بهم وتيسيرا عليهم، فقد أوجب الوضوء، ثم شرع خلفه وهو التيمم، وأوجب الهدي على المتمتع بالحج، وشرع خلفه وهو الصيام، وأوجب ضمان المثلي بمثله، وشرع خلفه وهو الضمان بالقيمة، وقد قسم الأصوليون الخلف إلى مطلق وضروري، ويقتضي الإطلاق في الخلف أن يقوم الخلف مقام الأصل من كل وجه، فيشرع بالخلف ما يشرع بالأصل، وتقتضي الضرورة في الخلف أن يقتصر الخلف على حال الضرورة، لأن الضرورة تقدر بقدرها، وقد ترتب على الخلاف في نوع الخلفية في التيمم خلاف في كثير من الفروع الفقهية بين الحنفية وغيرهم، وبين الحنفية أنفسهم، كما سيتضح من خلال البحث.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

أولا: حاجة المكتبة الأصولية لمثل هذه الدراسات التي تعنى ببيان الأثر الفقهي المترتب على الخلاف الأصولي.

ثانيا: عدم وجود دراسات سابقة مستقلة أفردت هذا الموضوع بالبحث.

ثالثا: كثرة التطبيقات الفقهية المترتبة على نوع الخلفية في باب التيمم.

وقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج التالي:

أولا: الجمع بين المنهج الاستقرائي بتتبع المصادر والمراجع الأصولية والفقهية، وبين المنهج التحليلي بالنظر والتأمل في الأقوال الأصولية والفقهية.

ثانيا: رجحت بين الأقوال الأصولية والفقهية حسب قوة الدليل.

ثالثا: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها.

رابعا: خرجت الأحاديث الواردة في البحث.

وقد قسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة.

أما التمهيد ففي تعريف الخلف في اللغة وفي الاصطلاح.

وأما المبحث الأول ففي أقسام الخلف من حيث الإطلاق والضرورة، وشروط الخلافة، ومذهب الحنفية في خلفية التيمم وأثره الفقهي في مذهبهم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام الخلف من حيث الإطلاق والضرورة.

المطلب الثاني: شروط الخلافة.

المطلب الثالث: مذهب الحنفية في خلفية التيمم وأثره الفقهي في مذهبهم.

وأما المبحث الثاني ففي مذهب الشافعي في خلفية التيمم وأثره الفقهي، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: مذهب الشافعي في خلفية التيمم.

المطلب الثاني: التيمم قبل دخول وقت الصلاة.

المطلب الثالث: التيمم لكل صلاة.

المطلب الرابع: التيمم للمريض الذي لا يخاف الهلاك على نفسه.

المطلب الخامس: طلب الماء قبل التيمم.

المطلب السادس: التحري عند اشتباه آنية طاهرة بنجسة.

المطلب السابع: الجمع بين التيمم والغسل لمن كان الأكثر من بدنه مجروحا.

وأما الخاتمة ففي: نتائج البحث.

والله تعالى أسال أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه، وأن يرزقني التوفيق والسداد، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

التمهيد: تعريف الخلف في اللغة والاصطلاح

أولا :الخلف في اللغة: بالتحريك والسكون: كل من يجيء بعد من مضى، إلا أنه بالتحريك في الخير، وبالتسكين في الشر. يقال خلَف صدق، وخلْف سوء. وفي الحديث: (اللهم أعط كل منفق خلفا) أي عوضا. يقال خلف الله لك خلفا بخير، وأخلف عليك خيرا: أي أبدلك بما ذهب منك وعوضك عنه ،وأخلف الله عليك: أي أبدلك. ، وخلاف الشيء: بعده[١].

والخلف: اللاحق، والخلف: العوض والبدل مما أخذ أو ذهب[٢].

الخلف في الاصطلاح: ما يقوم مقام الأصل[٣].

وهذا التعريف غير مانع، لأنه يشمل بدل المقابلة، حيث إن بدل المقابلة يقوم مقام الأصل لكن في بدل المقابلة قيام المبدل شرط، كالثمن مع المثمن، ليقابل به البدل، وفي الخلف: الشرط عدم الأصل، ليقوم الخلف مقامه كالتيمم مع الوضوء، والاعتداد بالأشهر مع الاعتداد بالأقراء، وفي الخلف إذا ثبت القدرة على الأصل سقط حكم الخلف كالقدرة على الماء إذا حصلت أسقطت التيمم[٤].

ويمكن أن يعرف الخلف بأنه: ما يقوم مقام الأصل حال عدمه، ليخرج بدل المطابقة.

والأصوليون يطلقون على الخلف: بدل الخلافة، ليتميز عن بدل المطابقة.

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٢/٦٥-٦٦.

(٢) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ١/٧٦١،المحكم والمحيط الأعظم٥/٢٠٠.

(٣) انظر: تيسير التحرير ٢/٤٦.

(٤)انظر: كشف الأسرار ١/٢٦٨-٢٦٩، التلويح١/٤١٨.

المبحث الأول: أقسام الخلف من حيث الإطلاق والضرورة، وشروط الخلافة، ومذهب الحنفية في خلفية التيمم وأثره الفقهي في مذهبهم. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام الخلف من حيث الإطلاق والضرورة.

أولا: أقسام الخلف من حيث الإطلاق والضرورة:

القسم الأول: الخلف المطلق، وهو ما يقوم مقام الأصل مطلقا، ومثاله: قول الحنفية: إن التيمم خلف مطلق عن الوضوء، فيكون التيمم قائما مقام الوضوء حال تعذر الوضوء، فيجوز التيمم قبل دخول الوقت، ويجوز أداء أكثر من صلاة بالتيمم، ويكون التيمم رافعا للحدث حقيقة(١).

القسم الثاني: الخلف الضروري، وهو ما ثبتت خلفيته للضرورة، ومثاله: قول الشافعي: إن التيمم خلف ضروري، فتكون خلفيته ضرورة الحاجة إلى أداء الصلاة وإسقاط الفرض عن الذمة، فلا يجوز التيمم قبل الوقت، ولا يجوز أداء فرضين بتيمم واحد، لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها، وبعد الفراغ من الأداء قد انتهت الضرورة، فلم يبق الخلف صحيحا(٢).

والخلف مع إطلاقه قد يكون ضروريًا، يعني شرط ثبوته عدم الأصل، ثم إنه قد يثبت مع وجود الأصل ضرورة الاحتراز عن فوت الصلاة كالتيمم مع القدرة على الماء، لخوف فوت صلاة لا خلف لها كالجنازة والعيد، لأن صلاة الجنازة لا تقضى وكذلك صلاة العيد، والطهارة بالماء شرعت لأجل

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٢٩٧/٢،كشف الأسرار ١٦٣/٤، التلويح٣٠٩/٢، فتح الغفار٧٠/٣.

(٢) انظر: الأم٦٤/١، تقويم النظر ٢٢٦/١.

الصلاة، فإذا خاف الفوت أصلا لو اشتغل بالوضوء، صار عادما للماء في حق هذه الصلاة؛ لأنه لا يمكنه الصلاة بطهارة الماء قط على هذه الحالة فأبيح له التيمم، كما لو خاف عطشا، بخلاف سائر الصلوات فإنها تفوت إلى خلف(١).

المطلب الثاني: شروط الخلافة.

الشرط الأول: أجمع العلماء على أن شرط الخلافة: انعدام الأصل للحال على احتمال الوجود، بمعنى: أن ينعقد السبب موجبًا للأصل لمصادفته محله، ثم بالعجز عن الأصل يتحول الحكم إلى الخلف، وأما إذا لم ينعقد السبب موجبًا للأصل باعتبار أنه لم يصادف محله، لا يكون موجبًا للخلف ، ويتضح هذا الشرط من خلال الأمثلة التالية:

الطلاق قبل الدخول لما لم يكن موجبا لما هو الأصل وهو الاعتداد بالأقراء، لا يكون موجبا لما هو خلف عنه وهو الاعتداد بالأشهر.

وكذلك اليمين الصادقة لما لم تكن موجبة للتكفير بالمال، لا تكون موجبة لما هو خلف عنه وهو التكفير بالصوم.

واليمين الغموس لما لم تنعقد موجبة للأصل وهو البر باعتبار أنها أضيفت إلى محل ليس فيه تصور البر، لا تنعقد موجبة لما هو خلف عنه وهو الكفارة، بخلاف اليمين على مس السماء لما انعقدت موجبة للبر لتوهم البر وإمكانه، فإن السماء عين محسوسة، ولقد صعد إليها عيسى – عليه السلام– ونبينا محمد– صلى الله عليه وسلم–ليلة المعراج، فبناء على هذا الإمكان انعقدت اليمين، وإن كانت بعيدة بالنسبة إلى الحالف، ثم بالعجز

(١) انظر: أصول السرخسي ٢٩٨/٢،كشف الأسرار ١٦٣/٤-١٦٦، فصول البدائع ٣٠٩/١،فتح الغفار ٧٠/٣.

الظاهر الحالي، ينتقل الواجب في الحال إلى ما هو خلف عنه، وهو الكفارة، ويحنث الحالف في الحال لعجزه عن إيجاد شرط البر ظاهرا(١).

والمجاز – عند الشافعي– خلف عن الحقيقة في الحكم كما أنه خلف عنه في التكلم، بمعنى أن إثبات الحكم به ينبني على تصور الحقيقة وإمكانها في نفسها، ولذلك لو قال لعبده الذي هو أكبر سنا منه: هذا ابني، ولمن هو أصغر سنا منه: هذا أبي، لا يعتق، لأن حقيقة هذا الكلام غير متصورة، فكان مجازه لغوا، لأنه خلف عنه في إثبات الحكم(٢).

ووجود التسمية–على الذبيحة– في القلب حال النسيان خلف عن التسمية باللفظ(٣)، ولأن التسمية باللفظ حال الذكر مقدور عليها، قال الحنفية: إن تارك التسمية عمدا لا تحل ذبيحته، لأن الخلف إنما يصار إليه عند العجز عن الأصل، والعجز إنما تحقق في حق الناسي دون العامد(٤).

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٢٩٧/٢، الكافي شرح البزدوي٢٠٢٤/٤، التقرير والتحبير١١٣/٢،البحر المحيط١٠٥/٣،التلويح٣٠٩/٢، تيسير التحرير ١٨٤/٢،فتح الغفار٧١/٣.

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٧٧/٢، البحر المحيط١٠٥/٣، تخريج الفروع٣٨٧/١–٣٨٨.

(٣) وجود التسمية في القلب حال النسيان ثبت بقوله – صلى الله عليه وسلم– عندما سئل عمن ترك التسمية ناسيا : (اسم الله على كل فم مسلم) والحديث رواه الدار قطني في سننه في كتاب الصيد والذبائح، رقم (٤٨٠٣)،وقال: فيه مروان بن سالم الغفاري، وهو ضعيف، وقال الهيثمي : مروان ابن سالم متروك. انظر: سنن الدار قطني ٥٣٣/٥، مجمع الزوائد٣٠/٤.

(٤) انظر: كشف الأسرار ٢٩٥/١.

ومن يرى أن المجتهد لا يجوز له التقليد، يقول: التقليد خلف عن الاجتهاد، والمجتهد متمكن من الاجتهاد الذي هو الأصل، فلا يجوز الانتقال للخلف، لأن الخلف إنما يصار إليه عند العجز عن الأصل(١).

ويشكل على هذا الشرط مسألة قضاء الصوم للحائض، فإن قضاء الصوم خلف عن أدائه الذي هو الأصل، ثم إن المرأة إذا حاضت في شهر رمضان، تقضي الصوم خارج رمضان، مع أن أداء الصوم الذي هو الأصل، لم يكن مشروعًا في حق الحائض أصلًا، لأن الطهارة عن الحيض شرط صحة الصوم، ومع ذلك يجب عليها قضاؤه مع عدم مشروعية الأصل عليها.

وأجيب من وجهين: الأول: أن قضاء الصوم على الحائض ثبت بالنص، وهو قول عائشة – رضي الله عنها– : كانت إحدانا على عهد رسول الله– صلي الله عليه وسلم– إذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلوات(٢)، والحكم الذي ثبت بالنص لا مجال للقياس فيه(٣).

والثاني: هو أن اشتراط الطهارة للحائض من الحيض في حق صحة الصوم ثبت بالنص بخلاف القياس، ألا ترى أنه لا يشترط لصحته الطهارة من الحدث والجنابة، بخلاف اشتراط الطهارة في حق الصلاة فإن ذلك موافق للقياس، ولما كان كذلك ظهر أثر اشتراط الطهارة في حق الصلاة في

(١) انظر: بيان المختصر ٣/٣٣٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، (٣٢١)، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم(٣٣٥).انظر: صحيح البخاري ١/٧١، صحيح مسلم ١/٢٦٥.

(٣) انظر: الكافي ٤/٢٠٢٥.

الأداء والقضاء، وظهر أثر اشتراط الطهارة في الصوم في حق الأداء، لا في حق القضاء، تعليلًا لعمل ذلك الاشتراط الذي ثبت بخلاف القياس،

كما قلنا مثل ذلك في عمل شرط الخيار في البيع، فحصل من ذلك أن اشتراط الطهارة من الحيض للصوم لما ثبت بخلاف القياس، جعل أن أصل وجوب الصوم إدراك الحائض في وقته، فوجب القضاء بمثلها بناء عليها تقديرًا، بخلاف الصلاة[١].

الشرط الثاني: أن لا يكون الخلف ثابتا بالرأي، لأنه يثبت بما يثبت به الأصل، والأصل لا يثبت بالرأي، فكذلك الخلف، والمراد بالنص: ما يشمل عبارة النص كما في ثبوت خلفية التيمم والفدية في الصوم، ودلالة النص كما في ثبوت خلفية القضاء في المنذروات المتعينة، وإشارة النص كما في ثبوت خلفية أداء القيم في الزكوات[٢].

المطلب الثالث: مذهب الحنفية في خلفية التيمم وأثره الفقهي في مذهبهم.

يرى الحنفية أن التيمم خلف مطلق، بمعنى: أن الحدث يرتفع بالتيمم إلى غاية وجود الماء، فيثبت إباحة الصلاة بناء على ارتفاع الحدث وحصول الطهارة، كما في الطهارة بالماء.

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

أولا: قوله تعالى: ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾[٣] ، حيث نقل الحكم في حال العجز عن الماء إلى التيمم مطلقا عند إرادة الصلاة، فيكون حكمه حكم الماء في تأدية الفرائض به، لأن حكم الأصل إفادة الطهارة

(١) انظر: الكافي٤/٢٠٢٥-٢٠٢٦.

(٢) انظر : أصول السرخسي٢/٢٩٧،فصول البدائع١/٣٠٩،فتح الغفار٣/٧٠.

(٣) جزء الآية (٤٣) من سورة النساء.

وإزالة الحدث، فكذا حكم الخلف إذ لو كان له حكم برأسه لما كان خلفا بل أصلا[١].

ثانيا: قوله -ﷺ-: (إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين) [٢].

ثالثا: قوله -ﷺ -: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) [٣] ، حيث نص على طهورية التراب والأرض، فدل على أن التراب خلف عن الماء في الطهورية.

وأيضا: فإن التسوية بين الأرض والماء في قوله :(طهورا)،يدل على أن التيمم يرفع الحدث.

وأيضا: فإن حكم الأصل إفادة الطهارة وإزالة الحدث، فكذا ما شرع خلفا عنه يثبت له حكم الأصل، كالصوم في الكفارات له حكم الإعتاق، وكالأشهر في العدة لها حكم القرء، وكالصوم في باب المتعة له حكم الهدي[٤].

وبعد أن اتفق الحنفية على أن التيمم خلف مطلق، اختلفوا فيما بينهم هل الخلفية في الآلة(الماء والتراب)، أو في الفعل(الوضوء والتيمم)؟

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٢٩٧/٢،كشف الأسرار ١٦٣/٤، التلويح٣٠٩/٢، فتح الغفار٧٠/٣.

(٢) الحديث رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، رقم (٣٣٢)،والترمذي في كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب، رقم (١٢٤)، واللفظ له، وقال: هذا حديث حسن صحيح .انظ: سنن أبوداود ٩٠/١،سنن الترمذي ٢١١/١،نصب الراية ١٤٨/١.

(٣)الحديث – بهذا اللفظ– رواه البخاري في صحيحه في كتاب التيمم، رقم (٣٢٨). انظر: صحيح البخاري ١٢٨/١.

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري ١٦٣/٤،طرح التثريب ١٠٩/٢.

فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن الخلفية في الآلة، بمعنى أن التراب خلف عن الماء. قالوا: لأن الله تعالى نص على عدم الماء عند النقل إلى التيمم بقوله: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ [١] فدل أن الخلفية بين الماء والصعيد، لا بين التوضؤ والتيمم، كما أنه تعالى لما نص على المحيض في قوله: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم﴾[٢] علم أن الأشهر خلف عن الحيض لا عن التربص، وإذا كان كذلك، لا يترك ظاهر النص إلا بدليل يمنعنا عن العمل به، ولم يوجد، ولا يقال: قد وجد الدليل؛ لأن الصعيد ليس بطهور، بل هو ملوث فلا يصلح خلفا عن الماء في كونه طهورا، فنجعل الخلافة بين الفعل والفعل؛ لأنا نقول هو ليس بطهور حقيقة، ولكن النجاسة في المحل حكمية، وهذه طهارة حكمية فجاز إثباتها بالصعيد، فكان الصعيد طهورا حكما، فيصلح خلفا عن الماء في إثبات الطهارة الحكمية.

ويؤيد هذا القول قوله -ﷺ-: (إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين)،حيث نص على طهورية التراب والأرض فدل على أن التراب خلف عن الماء في الطهورية.

وذهب محمد وزفر إلى أن الخلفية في الفعل، بمعنى أن التيمم خلف عن الوضوء.

قالوا: إن الله تعالى أمر بالوضوء أولا، ثم بالتيمم عند العجز، فكانت الخلافة بين الوضوء والتيمم لا بين التراب والماء[٣].

---

(١) جزء الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٢) جزء الآية (٤) من سورة الطلاق.

(٣) انظر: أصول السرخسي ٢٩٨/٢،بدائع الصنائع٥٦/١، كشف الأسرار ١٦٤/٤، التلويح٣١١/٢، فتح الغفار٧٠/٣.

وبناء على هذا الاختلاف، اختلف الحنفية في بعض المسائل منها:

المسألة الأولى: جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم:

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف: إلى أن المتيمم إذا أم المتوضئين فإن صلاتهم جائزة استحسانا إذا لم يكن مع المتوضئين ماء، أما إذا كان معهم ماء، فلا تجوز إمامته لهم، وتكون صلاتهم فاسدة.

لأن الخلفية بين التراب والماء، فإذا لم يكن مع المقتدين ماء، فيكون التراب طهارة مطلقة في حال عدم الماء، وإذا كان معهم ماء، فقد فات الشرط في حق المقتدين، فلا يبقى التراب طهورا في حقهم، فلم تبق طهارة الإمام طهارة في حقهم، فلا يصح اقتداؤهم به. ولأن التراب لما كان خلفا عن الماء في حصول الطهارة، كان شرط الصلاة بعد حصول الطهارة موجودا في حق كل واحد منهما بكماله، فيجوز بناء أحدهما على الآخر، بمنزلة الماسح يؤم الغاسلين، لأن الخف بدل عن الرجل في قبول الحدث، لا أن المسح خلف عن الغسل، بل المسح أصل كالمسح بالرأس، فكانت طهارة الماسح طهارة أصلية غير منقولة إلى بدل، فكذا هاهنا.

وقال محمد؛ لا تجوز إمامة المتيمم المتوضئين سواء كان مع المتوضئين ماء أو لم يكن.

لأن الخلفية بين التيمم والوضوء، فالمقتدي إذا كان على وضوء، لم يكن تيمم الإمام الذي هو بدل عن الوضوء طهارة في حقه، لقدرته على الأصل، ويكون وجوده وعدمه سواء فيكون مقتديا بالمحدث، فلا يجوز، كالصحيح إذا اقتدى بصاحب جرح سائل لم يجز اقتداؤه لأن طهارته ضرورية فلا يعتبر في حق الصحيح، كذا هنا.

ولأن التيمم لما كان خلفا عن الوضوء، كان المتيمم صاحب الخلف، والمتوضئ صاحب الأصل، وليس لصاحب الأصل القوي أن يبني صلاته

على صلاة صاحب الخلف، كما لا يبني المصلي بركوع وسجود على صلاة المومئ[١].

المسألة الثانية: اختلفوا أيضا في أن من تيمم لجنازة مع وجود الماء خوف فوات الجنازة، ثم جاءت جنازة أخرى من غير أن يدرك وقتا بين الجنازتين يتمكن فيه من الوضوء، هل يجب عليه إعادة التيمم؟

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يعيد التيمم، لبقاء الضرورة، لأن الخلافة وإن ثبتت ضرورة، إلا أنها بين التراب والماء، كما إذا كانت مطلقة، فيجوز له أن يصلي على الجنائز ما لم يدرك من الوقت مقدار ما يمكنه أن يتوضأ فيه على وجه لا تفوته الصلاة على جنازة؛ لأن المعنى الذي صار التراب طهورا لأجله وهو ضرورة خوف الفوت قائم بعد، فيبقى تيممه ببقاء المعنى، بخلاف ما إذا تمكن من الطهارة بين الصلاتين، لأن الضرورة قد انتهت بالقدرة على الماء من غير خوف فوت،

يوضحه: أن التيمم بعدما صح لا ينتقض ألا بالقدرة على استعمال الماء، وأنه لم يقدر عليه بالفراغ من الصلاة على الجنازة الأولى إذا كان يخاف فوت الثانية، بخلاف ما إذا كان يتمكن من الطهارة بينهما، وإذا لم يكن متمكنا من استعماله، كان فرض استعماله ساقطا عنه، فيكون وجود الماء وعدمه في حقه سواء.

وقال محمد: يعيد التيمم، لأن الخلافة وإن ثبتت ضرورة، لكنها بين التيمم والوضوء، فتيممه الأول كان لحاجته إلى إحراز الصلاة على الجنازة الأولى، وقد حصل مقصوده بالفراغ منها فانتهى حكم ذلك التيمم، ثم حدثت

(١) انظر: الأصل للشيباني ٨٦/١، أصول السرخسي ٢٩٧/٢-٢٩٨، كشف الأسرار ١٦٣/٤-١٦٦،التلويح ٣١١/٢، تحفة الفقهاء ٤٥/١-٤٨.

به حاجة جديدة إلى إحراز الصلاة على الجنازة الثانية، فيلزمه أن يتيمم لها، لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها، ويتجدد بتجددها، وقاس بما لو تمكن من الوضوء بين الجنازتين[1].

(١) انظر: أصول السرخسي٢/٢٩٧-٢٩٨، كشف الأسرار٤/١٦٣-١٦٦، تحفة الفقهاء ١/٤٥-٤٨.

المبحث الثاني: مذهب الشافعي في خلفية التيمم، وأثره الفقهي. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: مذهب الشافعي في خلفية التيمم.

يرى الشافعي – رحمه الله– أن التيمم خلف ضروري(١)، أي يثبت خلفيته ضرورة الحاجة إلى أداء الصلاة وإسقاط الفرض عن الذمة، فيكون التيمم خلفا عن الوضوء لإباحة الصلاة مع قيام الحدث حقيقة، كطهارة المستحاضة(٢).

واستدل على صحة ما ذهب إليه بالأدلة التالية:

أولا: حديث عمرو بن العاص، قال: احتلمت في ليلة باردة، في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب) ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾،فضحك رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ولم يقل شيئا(٣).

---

(١) انظر: الأم١/٦٤، تقويم النظر ١/٢٢٦.

(٢) انظر: تقويم النظر ١/٢٢٦،التلويح٢/٣٠٩.تفسير القرطبي٥/٢٣٣.

(٣) الحديث رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم ؟ رقم (٣٣٤)،واللفظ له، والدار قطني في سننه في كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم (٦٨١)،والحاكم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انظر: سنن أبي داود١/٩٢، سنن الدار قطني ١/٣٢٧، المستدرك ١/٢٨٥.

فقول النبي– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (صليت بأصحابك وأنت جنب) ؟ يدل على التيمم لا يرفع الحدث، لأن النبي – ﷺ – سماه جنبا بعد تيممه(١).

وأجيب عن هذ الاستدلال من وجهين:

أحدها: أن الصحابة لما شكوه قالوا: صلى بنا الصبح وهو جنب، فسأله النبي– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –عن ذلك، وقال: "صليت بأصحابك وأنت جنب؟ " استفهاما واستعلاما، فلما أخبره بعذره وأنه تيمم للحاجة أقره على ذلك.

الثاني: أن النبي– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –أراد أن يستعلم فقه عمرو في تركه الاغتسال، فقال له: (صليت بأصحابك وأنت جنب؟) فلما أخبره أنه تيمم للحاجة علم فقهه، فلم ينكر عليه، ويدل عليه أن ما فعله عمرو من التيمم خشية الهلاك بالبرد، كما أخبر به، والصلاة بالتيمم في هذه الحال جائزة غير منكر على فاعلها، فعلم أنه أراد استعلام فقهه وعلمه(٢).

ثانيا: قوله– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : (الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير) (٣)،حيث دل الحديث على أن التيمم لا يرفع الحدث، إذ لو رفع لما أحتاج المتيمم إلى استعمال الماء(٤).

(١) انظر: البيان للعمراني١/٢٧٦،زاد المعاد٣/٣٤٢.

(٢) انظر: زاد المعاد٣/٣٤٢–٣٤٣، الذخيرة للقرافي١/٣٦٥،سبل السلام١/١٤٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٧٦٣.

(٤) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي١/٢٤٠، البيان للعمراني١/٢٧٦.

وأجيب عن الاستدلال بالحديث: بأن الحدث قد يطلق بإزاء معان ثلاثة:

أحدها: الخارج المخصوص الذي يذكره الفقهاء في باب نواقض الوضوء، ويقولون: الأحداث كذا وكذا.

الثاني: نفس خروج ذلك الخارج.

الثالث: المنع المرتب على ذلك الخروج.

وبهذا المعنى يصح قولنا: رفعت الحدث، ونويت رفع الحدث، فإن كل واحد من الخارج والخروج قد وقع. وما وقع يستحيل رفعه، بمعنى أن لا يكون واقعا.

وأما المنع المرتب على الخروج: فإن الشارع حكم به، ومد غايته إلى استعمال المكلف الطهور، فباستعماله يرتفع المنع. فيصح قولنا: رفعت الحدث، وارتفع الحدث، أي ارتفع المنع الذي كان ممدودا إلى استعمال المطهر، وبهذا يتبين أن التيمم يرفع الحدث؛ لأن المرتفع: هو المنع من الأمور المخصوصة، وذلك المنع مرتفع بالتيمم، غاية ما في الأمر: أن رفعه للحدث مخصوص بوقت ما، أو بحالة ما، وهي عدم الماء. وليس ذلك ببدع، فإن الأحكام قد تختلف باختلاف محالها[١].

ويحتمل أنه أمر بإمساس الماء لسبب قد تقدم على وجدان الماء، إذ إمساسه لما يأتي من أسباب وجوب الغسل أو الوضوء معلوم من الكتاب

(١) انظر: الفروق للقرافي٢/١١٦، إحكام الأحكام١/١٦٤-١٦٥، طرح التثريب٢/٢١٩، التوضيح لابن الملقن٤/١٩.

والسنة، والتأسيس خير من التأكيد[١].أو أنه أمره بإمساس بدنه الماء إذا وجده لما يستقبل من الصلوات بعد وجدانه[٢].

ثالثا: قياس التيمم على طهارة المستحاضة، حيث إنه طهارة على سبيل الضرورة، فلا يرفع الحدث[٣].

وأجيب: بأن قياس التيمم على طهارة المستحاضة قياس مع الفارق، فلا يصح، لأن طهارة المستحاضة قد وجد ما ينافيها، وهو سيلان الدم، والتيمم لم يوجد له رافع بعده، وهو الحدث أو وجود الماء، فيبقى على ما كان[٤].

ومن خلال النظر في أدلة الفريقين يتضح أن الراجح هو ما ذهب إليه علماء الحنفية من أن التيمم خلف مطلق، وأنه يرفع الحدث، لما يلي:

أولا: أن الله تعالى جعل التيمم عوضا عن الماء عند عدمه، وجعله قائما مقامه، وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمه، فلا يخرج عن ذلك إلا بدليل[٥].

ثانيا: أن المراد بالحدث هنا: المنع الشرعي من الإقدام على العبادة حتى نتطهر، وهذا هو الذي قصده الفقهاء بقولهم: ينوي المتطهر رفع الحدث، لأن رفع الأسباب محال، فإن كان المراد: أن التيمم لا يرفع

(١) انظر: سبل السلام١/١٤٣.

(٢) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير٣/٥٠٢.

(٣) انظر: الأم١/٦٤، تقويم النظر ١/٢٢٦.

(٤) انظر: البحر الرائق١/١٦٤.

(٥) انظر: زاد المعاد١/١٩٣-١٩٤،سبل السلام١/١٤٣.

الأسباب، فكذلك الوضوء، وإن كان المراد: رفع المنع الشرعي، فقد ارتفع بالضرورة، لأن الإباحة ثابتة إجماعا، ومع الإباحة لا منع(١).

وقد ترتب على الاختلاف في إطلاق الخلافة في التيمم أو ضرورتها خلاف في بعض الفروع الفقهية المتعلقة بالتيمم، وسأعرض لبعض منها في المطالب التالية.

المطلب الثاني: التيمم قبل دخول وقت الصلاة.

ذهب فقهاء الحنفية إلى جواز التيمم قبل دخول الوقت، وهو رواية للحنابلة(٢).

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بما يلي:

أولا: قوله -ﷺ-: (إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين)، ولم يفصل بين ما إذا كان قبل الوقت أو بعده(٣).

ثانيا: القياس على الوضوء، حيث يجوز الوضوء قبل الوقت لتقرر سببه وهو الحدث، فكذلك التيمم(٤).

ثالثا: أن الصلاة جائزة بلا خلاف في أول وقتها، ولا يمكن أن تقع الصلاة في أول الوقت إلا بتقديم الطهارة على دخول الوقت، وهذا يقتضي جواز تقديم التيمم على الوقت(٥).

---

(١) انظر: الذخيرة١/٣٦٥.

(٢) وقد ذهب إلى هذا الرأي أيضا ابن حزم الظاهري وابن شعبان من المالكية .انظر: أصول السرخسي٢/٢٩٧،المبسوط١/١٠٩،تحفة الفقهاء١/٤٦،بدائع الصنائع١/٥٥، كشف الأسرار للبخاري٤/١٦٣، التلويح٢/٣٠٩،فتح الغفار٣/٧٠، بداية المجتهد١/٧٣، الإنصاف١/٢٦٣،المحلى١/٣٥٩.

(٣) انظر: رؤوس المسائل١/١١٣.

(٤) انظر: المبسوط١/١١٠،تبيين الحقائق ١/٤٢،نيل الأوطار١/٣٢٦.

(٥) انظر: المحلى١/٩٢.

رابعا: أن التوقيت في العبادات لا يكون إلا بدليل سمعي، ولم يوجد[1].

أما الشافعية[2] فقد قالوا: لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت، واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

أولا: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ إلى قوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) [3]، قالوا: إن الله أمر بالوضوء عند القيام للصلاة، فإن لم يجد الماء تيمم، ولا يكون ذلك قبل الوقت، وعلى هذا فلا يجوز التيمم قبل الوقت، والوضوء إنما جاز قبل الوقت لفعل النبي– ﷺ–، ولإجماع الأمة على جوازه قبل الوقت، فبقي التيمم على الأصل[4].

وأجيب عن هذا الاستدلال: المراد بقوله إذا قمتم: إذا أردتم القيام، وإرادة القيام تكون في الوقت وتكون قبله، فلم يدل دليل على اشتراط الوقت، حتى يقال إن الوضوء جاز قبل الوقت بالسنة والإجماع [5].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٧٣/١.

(٢) وقد ذهب إلى هذا الرأي أيضا المالكية والحنابلة في رواية ودواد، وهو مذهب الجمهور. انظر: بداية المجتهد ٧٣/١، المجموع ٢٤٣/٢، روضة الطالبين ١١٩/١، الممتع ٢٠٠/١.

(٣) جزء الآية رقم(٦) من سورة المائدة.

(٤) انظر: المجموع ٢٤٣/٢،تقويم النظر ٢٢٥/١،الحاوي الكبير ٢٦٢/١-٢٦٣،البيان للعمراني ٢٨٦/١، مغني المحتاج ٢٧٢/١.

(٥) انظر: المحلى ٩٢/١، نيل الأوطار ٣٢٦/١.

ثانيا: قوله – ﷺ–: (وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) [١]،حيث قيد الأمر بالتيمم بإدراك الصلاة، وإداركها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعا[٢].

ويمكن أن يجاب بأن معنى الحديث : أن التيمم لا يجب على العبد إلا إذا أدركته الصلاة، ولا يمنع هذا من صحة التيمم قبل الوقت.

ثالثا: قالوا: إن المتيمم قبل دخول الوقت مستغن عن التيمم، فهو كالمتيمم مع وجود الماء. ،والتيمم طهارة ضرورة، فلا يجوز قبل وقت الضرورة، لأن التراب ملوث، وإنما احتمل للحاجة فيقدر بقدرها[٣].

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن الحاجة ماسة إلى تقديم التيمم على الوقت ليشغل أول الوقت بالأداء، بخلاف التيمم مع وجود الماء فإن النصوص تنفيه، ولا نص فيما نحن فيه[٤].

ومن خلال النظر في أدلة الفريقين يتضح رجحان مذهب القائلين بجواز التيمم قبل الوقت، لأن النصوص الواردة في جواز التيمم حال فقد الماء لم تفصل بين وقت ووقت، والمطلق يجري على إطلاقه، ولم يرد نص يمنع التيمم قبل الوقت، والتأقيت في العبادات لا يثبت إلا بالسمع[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٦٣.

(٢) انظر: ، نيل الأوطار ١/٣٢٦.

(٣) انظر: تقويم النظر ١/٢٢٦، المجموع٢/٢٤٣.

(٤) انظر: تبيين الحقائق١/٤٢.

(٥) انظر: المحلى١/٣٥٩، البناية١/٥٥٦.

المطلب الثالث: التيمم لكل صلاة.

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن المتيمم يجوز له أن يؤدي بالتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يجد الماء أو يحدث[١].

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

أولا: قوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدا طَيِّبا فَٱمسَحُواْ بِوُجُوهِكُم وَأَيدِيكُم مِّنهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجعَلَ عَلَيكُم مِّن حَرَج وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُم﴾ [٢]حيث أباح التيمم لعدم الماء، وهذا المعنى قائم بعد فعل الصلاة، لأن العلة التي جاز له بها التيمم قبل الصلاة موجودة بعد الفراغ منها وبعد خروج الوقت[٣].

ثانيا :قوله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير) [٤]، فقد دل الحديث على بقاء حكم التيمم مالم يوجد الماء[٥].

ثالثا: التيمم طهارة تستباح بها الصلاة، فجاز أن يؤدى بها فرضين كالوضوء[٦].

---

(١) وقد ذهب إلى هذا الرأي أيضا الإمام أحمد في أشهر الروايتين، والحسن البصري، وابن المسيب، والزهري، وداود. انظر: شرح مختصر الطحاوي١/٤٢٤، المبسوط١/ ١١٣،تحفة الفقهاء ١/٤٦، المحلى١/٣٥٥.

(٢) جزء الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

(٣) انظر : شرح مختصر الطحاوي١/٤٢٤،المحلى١/٥٦.

(٤) سبق تخريجه ص .

(٥) انظر : شرح مختصر الطحاوي١/٤٢٥.

(٦) انظر: التجريد للقدوري١/٢٢٥.

أما فقهاء الشافعية فقد قالوا: يجب التيمم لكل صلاة، ولا يجوز صلاة فرضين بتيمم واحد، لكن لو تيمم للفريضة يجوز أن يصلى قبلها نافلة، وعلى جنازة، وقراءة مصحف، ويسجد سجود الشكر والقرآن[١].

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

أولا: قوله تعالى: ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾[٢] ، وقالوا: إن الآية بظاهرها توجب الطهارة لكل صلاة، لكن السنة خصت الوضوء من ذلك، حيث صلى النبي –ﷺ– يوم فتح مكة صلوات بوضوء واحد[٣]، فبقي التيمم على أصله، إذ لم يرد فيه من التخصيص ما ورد في الوضوء[٤].

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأنه لو جاز أن يقال ذلك في التيمم، لجاز أن يقال مثله في الوضوء؛ لأنه مذكور معه، فلما لم يكن إرادة القيام

(١) وقد ذهب إلى هذا الرأي أيضا المالكية، وقال النووي: هو مذهب أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، والنخعي، وقتادة، وربيعة، ويحيى الأنصاري، والليث، وإسحاق. انظر: الأم١/٦٤، مختصر المزاني٨/٩٩، المهذب١/٧٣، المجموع٢/٢٩٤، مغني المحتاج١/٢٦٩،الحاوي الكبير ١/٢٥٧، الممتع١/٢٠١.

(٢) جزء الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

(٣) صلاة النبي– صلى الله عليه وسلم –صلوات بوضوء واحد يوم فتح مكة، رواه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، رقم (٢٧٧). انظر: صحيح مسلم١/٢٣٢.

(٤) انظر: المجموع٢/٢٩٤–٢٩٥، الحاوي الكبير ١/٢٥٨،بدايةالمحتاج ١/١٨١،حاشية ١/١٨١،حاشية الجمل٢/٣٧٢.

إلى الصلاة شرطًا في إيجاب الوضوء: كذلك في التيمم؛ لأنهما جميعًا دخلا في حكم الآية بلفظ واحد.

فإن قيل: اللفظ يقتضي التكرار فيهما جميعًا، إلا أنا خصصنا الوضوء بالسنة، ولم يرد تخصيص في التيمم.

قيل له: ليس هناك لفظان: أحدهما للوضوء، والآخر للتيمم، وإنما هو لفظ واحد لهما، وقد صح نفي التكرار في أحدهما، فالآخر مثله.

وأيضا: قد جوزتم الجمع بين الفرض والنفل بتيمم واحد، ولا يخلو هذا المتيمم بعد فراغه، من أن يكون حكم تيممه باقيًا أو زائلًا، فإن كان باقيًا: جاز له أن يصلي به فرضًا آخر، وإن كان زائلًا: فالواجب أن لا يجزيه النفل؛ لأن النفل والفرض لا يختلفان في باب الطهارة.

فإن قيل: قد يختلفان في باب جواز النفل قاعدًا من غير عذر، وعلى الراحلة حيثما توجهت به من غير خوف، ولا يجوز مثله في الفرض.

قيل له: لا يجوز النفل على شيء من هذه الأحوال إلا ومثله يجوز في الفرض في حال العذر، فلا فرق بين النفل والفرض في الأصول في باب الطهارة(١).

ثانيا: قالوا: إن التيمم طهارة ضرورة، فلا يباح به إلا قدر الضرورة، كطهارة المستحاضة(٢).

وأجيب: بالفرق بين التيمم وطهارة المستحاضة، حيث لم يوجد بعد التيمم حدث، وقد وجد من المستحاضة سيلان الدم بعد الطهارة، وهو حدث،

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي١/٤٢٦.

(٢) انظر:الأم١/٦٤، تقويم النظر١/٢٢٦، المجموع٢/٢٩٥.

فرخص لها الصلاة بالحدث مادامت في الوقت، فإذا خرج الوقت لزمتها الطهارة، لحدث قد وجد منها بعد الطهارة[١].

ثالثا: قول ابن عمر – رضي الله عنهما–: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث[٢]، قالوا وهو صريح في وجوب التيمم لكل صلاة، ولا يعلم له مخالف من الصحابة[٣].

وأجيب عن قول ابن عمر: بأنه معارض بما روي عن ابن عباس: أنه لا يجب التيمم لكل صلاة[٤]، ويمكن أن يقال: لا دلالة في قول ابن عمر وغيره على الوجوب فهو محمول على الاستحباب ولا خلاف فيه.

ومن خلال استعراض ادلة الفريقين يتضح ان الخلاف في المسالة مبني على الخلاف في نوع الخلفية في التيمم من حيث الضرورة والإطلاق. لكن أرى أن الراجح هو عدم وجوب التيمم لكل صلاة، حيث لا يوجد دليل صريح في اشتراط التيمم لكل صلاة[٥].

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي ١/٤٢٧.

(٢) قول ابن عمر – رضي الله عنهما– رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب جامع التيمم، باب التيمم لكل فريضة، رقم ١٠٥٤)، وقال: إسناده صحيح، وقد روي عن علي وعن عمرو بن العاص. انظر: السنن الكبرى ١/٣٣٩.

(٣) انظر: الخلافيات للبيهقي ١/٤٣٣.

(٤) انظر: فتح الباري ١/٤٤٧.

(٥) قال ابن القيم: وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاة، ولا أمر به، بل أطلق التيمم وجعله قائما مقام الوضوء، وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمه، إلا فيما اقتضى الدليل خلافه. زاد المعاد ١/١٩٣–١٩٤.

المطلب الرابع: التيمم للمريض الذي لا يخاف الهلاك على نفسه.

ذهب فقهاء الحنفية إلى جواز التيمم للمريض الذي يتأذى باستعمال الماء، وإن كان لا يخاف الهلاك على نفسه(١).

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

أولا: قوله تعالى: ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ إلى قوله: ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا﴾ (٢) ، حيث أباح التيمم للمريض مطلقا من غير فصل بين مرض ومرض، إلا أن المرض الذي لا يضر معه استعمال الماء ليس بمراد، فبقي المرض الذي يضر معه استعمال الماء مرادا بالنص.

ثانيا: قالو: إن زيادة المرض سبب الموت، وخوف الموت مبيح فكذا خوف سبب الموت؛ لأنه خوف الموت بواسطة. والدليل عليه أنه أثر في إباحة الإفطار، وترك القيام بلا خلاف، فههنا أولى؛ لأن القيام ركن في باب الصلاة، والوضوء شرط، فخوف زيادة المرض لما أثر في إسقاط الركن، فلأن يؤثر في إسقاط الشرط أولى. ولأن رخص المرض تستباح للمشقة لا للتلف، كالمريض يفطر ويترك القيام في الصلاة، فكذلك التيمم، ولأنه لما جاز للمسافر أن يتيمم إذا بذل له الماء بأكثر من ثمنه لما يقابله من الضرر في ماله، فلأن يجوز للمريض أن يتيمم لما يلحقه من الضرر في نفسه أولى(٣) .

---

(١) وقد ذهب إلى هذا الرأي أيضا المالكية والشافعي في أحد قوليه والإمام أحمد رواية وابن حزم. انظر: المبسوط١/١١٢،تحفة الفقهاء١/٣٨، بدائع الصنائع١/٤٨، الحاوي الكبير ١/٢٧١،الممتع١/٢٠٢،المحلى١/٣٤٦.

(٢) جزء الآية رقم (٦) من سورة المائدة.

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي١/٤٢٤، بدائع الصنائع١/٤٨، الحاوي =

وذهب الشافعية في –القول الثاني– إلى أن المريض الذي لا يخاف التلف باستعمال الماء لا يتيمم[١].

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

أولا: أن الإجماع منعقد على وجوب الطهارة بالماء، وقد وردت الإباحة في التيمم للمريض بقوله: (وإن كنتم مرضى) [٢]، ولا يمكن إجراؤه على ظاهره؛ إذ لا يجوز للذي به صداع أو غيره أن يتيمم بالاتفاق، فوجب قصره على ما ورد فيه، وهو المريض الذي يخاف التلف باستعمال الماء[٣].

ثانيا: قالوا: إن المريض الذي لا يخاف التلف قادر على استعمال الماء، فلم يجز أن يتيمم كالذي به صداع أو حمى، ولأن كل معنى يستباح به التيمم، مشروط بخوف التلف كالعطش والمرض[٤].

وأرى أن الراجح ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم، لأن لحوق الضرر باستعمال الماء يؤدي إلى المشقة، والرخص تناط بالمشقة، ولأن كل عذر علق الشارع به التخفيف لا يشترط فيه خوف الهلاك[٥].

=

الكبير ١/٢٧١.

(١) وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر: الأم١/٦٠، الحاوي الكبير ١/٢٧١، الخلافيات١/٤٤٥،الممتع١/٢٠٢.

(٢) جزء الآية رقم (٤٣) من سورة النساء.

(٣) انظر: الخلافيات١/٤٤٥.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١/٢٧١.

(٥) قال إمام الحرمين: وكل عذر نيط به تخفيف، فلا يشترط فيه الانتهاء إلى خوف الهلاك، لسر خطير، وهو: أن الحرام لو عم في الزمان وعدم الحلال، فلا نقول بتوقف جواز الإقدام على الطعام على الضرورة التي تشترط في استحلال الميتة؛ إذ =

وأيضا فإن ظاهر الآية يجوز لمن يتأذى باستعمال الماء التيمم، وقد قال الشافعية: إذا خاف التلف من البرد يتيمم، فكما يبيح التيمم خوف التلف، كذلك يبيحه خوف المرض، فإن المرض محذور، كما أن التلف محذور[1].

والخلاف في المسألة مبني على نوع الخلفية في التيمم، حيث قال الشافعية: إن التيمم طهارة ضرورة، وتحقق الضرورة عند خوف الهلاك. وعند الحنفية هو خلف مطلق في حال العجز عن الأصل، فثبت الحكم به على الوجه الذي يثبت بالأصل ما بقي عجزه[2].

=

لو شرطنا ذلك في حق الناس كافة، لانقطعوا عن مكاسبهم ومعايشهم، ولا نقطع بانقطاعهم الحرف وأسباب بقاء العالمين، فالمرعي إذا والحالة هذه حاجة لو تركوا الأكل عندها، لخيف أن ينقطعوا عن تصرفاتهم؛ فإن الحاجة في حق الكافة، تنزل منزلة الضرورة، في حق الواحد. نهاية المطلب ١/١٩٧.

(١) انظر: المغني لابن قدامة١/١٩٠، أحكام القرآن لابن العربي١/٥٦٠-٥٦١.

(٢) انظر: أصول السرخسي٢/٢٩٧.

المطلب الخامس: طلب الماء قبل التيمم.

ذهب فقهاء الحنفية– وهو رواية عن الإمام أحمد– إلى أن المسافر إذا فقد الماء جاز له التيمم، ولا يجب عليه طلب الماء قبل التيمم إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء(١).

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

أولا: قوله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا) (٢)، وقالوا: إن الوجود لا يقتضي سابقة الطلب، كما في قوله تعالى: (وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين) (٣).

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن الوجود لا يقتضي سابقة الطلب، لكن عدم الوجود يقتضي سابقة الطلب، والكلام هنا في عدم الوجود، وأما الآية الثانية: فقد طلب الله منهم الثبات على العهد، أي أمرهم بذلك، فهو سبحانه يطلب منهم ما قدمه إليهم من العهد، فلذلك قال: (وما وجدنا لأكثرهم من عهد) (٤).

ثانيا: قالوا: إن كل عبادة تعلق وجوبها بوجود شرط لم يلزم طلب ذلك الشرط كالمال لا يلزمه طلبه لوجوب الحج والزكاة، فكذلك الماء

(١) انظر :المبسوط١/١٠٨، البناية١/٥٦٦،فتح القدير ١/١٤١، الاختيار ١/٢١، تبيين الحقائق١/٤٤،الممتع١/٢٠٤.

(٢) جزء الآية رقم (٤٣) من سورة النساء.

(٣) الآية رقم (١٠٢) من سورة الأعراف. وانظر: تبيين الحقائق١/٤٤.

(٤) جزء الآية رقم (١٠٢) من سورة الأعراف. وانظر: شرح الزركشي ١/٣٣٠، الحاوي الكبير ١/٢٦٣.

لا يلزمه طلبه لوجوب التيمم، ولأنه غير عالم بوجوده أشبه ما لو طلب فلم يجد[١].

وأجيب: بأن ما كان شرطا في وجوب العبادة، لم يلزم طلبه كالمال في الحج، وما كان شرطا في الانتقال عن العبادة، لزم طلبه كالرقبة، وعدم الماء شرط في جواز الانتقال، فلزم فيه الطلب، والقياس على من لم يجد الماء بعد الطلب، لا يصح، لوجود الفرق بين من تيقن العجز ومن لم يتيقنه، كما لا يستوي حال من جهل القبلة من غير طلب، وبين من عجز عنها بعد الطلب[٢].

أما الشافعية فقد قالوا: لا يجوز للمسافر التيمم حتى يطلب الماء فلا يجده[٣].

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

أولا: قوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا) [٤] أباح التيمم بعد الوجود، والوجود هو الطلب؛ لأن اللسان يقتضيه، وعرف الخطاب يوجبه، ألا ترى لو أن رجلا قال لعبده اشتر لحما، فإن لم تجد فشحما، لم يجز أن يشتري الشحم قبل طلب اللحم[٥].

---

(١) انظر: الممتع١/٢٠٤.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١/٢٦٤-٢٦٥.

(٣) وقد ذهب إلى هذا الرأي المالكية وهو المشهور المختار عند الحنابلة. انظر: الأم١/٦٣، الذخيرة١/٣٣٥،المغني١/١٧٤.

(٤) جزء الآية رقم (٤٣) من سورة النساء.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١/٢٦٤، شرح الزركشي١/٣٣.

ثانيا: حديث علي -رضي الله عنه- أنه قال: أنفذني رسول الله- ﷺ - في طلب الماء، ثم تيمم، فدل على أن الطلب شرط[١].

ثالثا: قالو إن التيمم بدل شرط له عدم مبدله، فلم يجز إلا بعد طلب المبدل، كالصيام مع الرقبة في الكفارة، وكالقياس مع النص في الحادثة[٢].

رابعا: قالوا: يجب تقديم الطلب على التيمم لأنه طهارة ضرورة، ولا ضرورة مع امكان الطهارة بالماء، ويشترط أن يكون الطلب بعد دخول الوقت فحينئذ تحصل الضرورة[٣].

وقد بنى الشافعية ومن معهم القول بوجوب طلب الماء قبل التيمم على أن التيمم خلف ضروري، لكن ثبت في حديث علي وجوب الطلب وهو حديث صحيح، فيلزم العمل به.

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢٦٤/١. والحديث رواه البخاري في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه، رقم (٣٤٤).وهو حديث طويل وفيه (٠٠٠ودعا عليا، فقال: اذهبا فابتغيا الماء٠٠).انظر: صحيح البخاري٧٦/١.

(٢) انظر: شرح الزركشي٣٣/١.

(٣) انظر: فتح العزيز١٩٦/٢،اسنى المطالب٧٢/١.

المطلب السادس: التحري عند اشتباه آنية طاهرة بنجسة.

ذهب فقهاء الحنفية إلى عدم جواز التحري إذا أشتبه المكلف في طهارة أحد الإناءين، بأن كان أحدهما طاهرا والآخر نجسا واشتبها عليه، ويجب عليه حينئذ أن يتيمم(١).

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

أولا: قوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا) (٢)، وقالوا: إن المكلف حال اشتباه الآنية عليه غير واجد للماء الطاهر بيقين، فيشرع له التيمم(٣).

ثانيا: قالوا: إن التراب طهور مطلق عند العجز عن الماء، وقد تحقق العجز بالتعارض الموجب للتساقط حتى كان الإناءان في حكم العدم. وهذا مبني عندهم على أن التيمم خلف مطلق(٤).

أما الشافعية فقد قالوا: إنه يجب عليه التحري، والاجتهاد، ولا يجوز له التيمم(٥). واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

أولا: قوله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا)، وقالوا: إن الصلاة بالتيمم لا تجوز إلا بشرط عدم الماء، وهذا واجد للماء، ولا يجوز ثبوت العدم باشتباه الطاهر بالنجس، وإن كانا على السواء، كما لو كان عنده ثوبان

---

(١) وقد ذهب إلى هذا الرأي أيضا سحنون من المالكية والحنابلة. انظر: أصول السرخسي٢/٢٩٧،التلويح٢/٣١٠، كشف الاسرار للبخاري٤/١٦٣،فتح الغفار ٣/٧٠،الذخيرة١/١٧٦، المغني ١/٤٥، الإنصاف ١/٧٣،رؤوس المسائل١/١٢٢.

(٢) جز الآية رقم (٤٣) من سورة النساء.

(٣) انظر: تقويم النظر ١/١٩٥، الاصطلام١/١٣٧.

(٤) انظر: التوضيح٢/٣١٠،كشف الاسرار للبخاري٤/١٦٣.

(٥) وقد ذهب إلى هذا الرأي أيضا بعض المالكية. انظر : مختصر المزني٨/١١، المجموع١/١٨١،الشامل١/٥٤.

أحدهما طاهر والآخر نجس، وحضرت الصلاة، فإنه يصلي في أحدهما بالتحري، ولا تجوز الصلاة إلا بثوب، لأن الصلاة عرياناً لا تجوز إلا بشرط عدم الثوب الطاهر، فلم يثبت العدم باشتباه الطاهر بالنجس، وإن كان على السواء، كذلك هاهنا.

ثانيا: الطهارة شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل إليه بالاستدلال، فيجب، قياسا على القبلة، وعلى الاجتهاد في الأحكام وفي تقويم المتلفات، إذ معه ماء طاهر بيقين يقدر على استعماله بدليل معتبر في الشرع، وهو التحري، فلا ضرورة حينئذ.

ثالثا: إنما يصار إلى الخلف إذا لم يمكن الوصول إلى الأصل، وقد أمكن بالاجتهاد. وأيضا: فإن الاجتهاد خلف عن النص في العمليات، فإذا كان عنده إناء بيقين فهو بمنزلة نص يوجد في الحادثة، فإذا عدم فإنما عدم إلى خلف، وهو الاجتهاد في الإناءين، فكما أن الأصل منع العدول إلى التيمم، فخلفه يكون مانعاً أيضاً[١].

ومن خلال النظر في أدلة الفريقين يتضح أن الحنفية ومن وافقهم بنوا قولهم على أن الاشتباه يتحقق به العدم ، وعلى أن التيمم خلف مطلق. أما الشافعية فقد قالوا: إن الاشتباه لا يثبت العدم، وأن التحري دليل معتبر في الشرع، فانتفت الضرورة، والتيمم عندهم خلف ضروري، ومما يؤيد رأي الشافعية حديث (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب) [٢] وإذا ثبت جواز التحري في الصلاة، ثبت في الوضوء.

(١) انظر: المجموع١/١٨١-١٨٢، الاصطلام١/١٣٧-١٤٠، التلويح٢/٣١٠.

(٢) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة (٤٠١)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢).انظر: صحيح البخاري١/٤١١، صحيح مسلم١/٤٠٠.

المطلب السابع: الجمع بين التيمم والغسل لمن كان الأكثر من بدنه مجروحا.

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن المكلف إذا كان الأكثر من بدنه مجروحا، فإنه يتيمم، ولا يجب عليه أن يغسل شيئا من بدنه[١].

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

أولا: بعموم قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، حيث سوى بين المرض وبين عدم الماء في جواز التيمم، وترك استعمال الماء.

ثانيا: الجمع بين الغسل والتيمم جمع بين البدل والمبدل، و لا نظير له في الشرع.

ثالثا: التيمم طهارة كاملة (خلف مطلق)، وغسل البعض وإن كان طهارة حقيقة وحكماً، إلا أنها ناقصة في نفسها، فكان اعتبار التيمم هو طهارة كاملة أولى[٢].

أما الشافعية فقد قالوا: يجب على الجريح أن يغسل ما يمكنه غسله، ويتيمم للباقي[٣].

---

(١) وقد ذهب المالكية إلى هذا الرأي أيضا. انظر: الأصل للشيباني ١/١٠٤،شرح مختصر الطحاوي ١/٤٢٢-٤٢٤،المبسوط ١/١٢٢،بدائع الصنائع ١/٥١، النهر الفائق ١/١١٥اختلاف الأئمة العلماء ١/٦٧.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي ١/٤٢٢-٤٢٤،مراقي الفلاح ١/٥٥،بدائع الصنائع ١/٥١، المحيط البرهاني ١/١٤٨.

(٣) وبهذا الرأي قال الحنابلة. انظر: الحاوي الكبير ١/٢٧٢، المغني ١/١٩٠، الخلافيات ١/٤٤٨.

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

أولا: قوله – ﷺ – في حديث الجريح: (إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ثم يغسل سائر جسده) [(١)]، حيث أخبر بجواز الجمع بين التيمم والغسل.

ثانيا: أن التيمم طهارة ضرورة (خلف ضروري) فيقتصر فيه على محل الضرورة[(٢)].

ثالثا: هناك فرق بين العجز ببعض البدن، والعجز عن بعض الواجب، فليسا سواء، بل متى عجز ببعض البدن، لم يسقط عنه حكم البعض الآخر، وعلى هذا إذا كان بعض بدنه جريحا وبعضه صحيحا، غسل الصحيح وتيمم للجريح ،كما دل عليه حديث الجريح[(٣)].

وأيضا: فإن كل جزء من الجسد يجب تطهيره بشيء إذا استوى الجسم كله في المرض أو الصحة، فيجب ذلك فيه وإن خالفه غيره، كما لو كان من جملة الأكثر، فإن حكمه لا يسقط بمعنى في غيره.

وما ذكره الحنفية منتقض بالمسح على الخفين مع غسل بقية أعضاء الوضوء، فإنه جمع بين البدل والمبدل في محل واحد، بخلاف مسألتنا، فإن التيمم بدل عما لا يصيبه الماء، دون ما أصابه[(٤)].

والخلاف في المسألة مبني على الخلاف في نوع خلفية التيمم.

---

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، رقم (٣٣٦)، ورجح الدار قطني إرساله، وقال ابن حجر: سنده ضعيف. انظر سنن أبي داود ٩٣/١،سنن الدار قطني ٣٤٩/١، بلوغ المرام ٤١/١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢٧٤/١.

(٣) انظر: بدائع الفوائد ٣٠/٤.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٩٠/١.

الخاتمة :نتائج البحث

أولا: اتفق العلماء على التيمم خلف عن الطهارة بالماء.

ثانيا: اختلف الأصوليون في نوع خلف التيمم، حيث يرى الحنفية ومن وافقهم أن التيمم خلف مطلق، يقوم مقام الوضوء، فيجوز التيمم قبل دخول الوقت، ويجوز أداء أكثر من صلاة بالتيمم، ويرفع الحدث حقيقة.

ثالثا: يرى الشافعية ومن وافقهم أن التيمم خلف ضروري، فتكون خلفيته ضرورة الحاجة إلى أداء الصلاة وإسقاط الفرض عن الذمة، فلا يجوز التيمم قبل الوقت، ولا يجوز أداء فرضين بتيمم واحد، لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها.

رابعا: للخلافة شروط لا بد من تحققها حتى تثبت.

رابعا: اختلف الحنفية فيما بينهم، هل الخلفية في الآلة(الماء والتراب)، أو في الفعل(الوضوء والتيمم)؟ وترتب على هذا الاختلاف خلاف في بعض المسائل الفقهية فيما بين فقهاء الحنفية.

خامسا: ترتب على الخلاف في إطلاق الخلافة أو ضرورتها خلاف في الفروع الفقهية.

المراجع

- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون تاريخ.
- اختلاف الأئمة العلماء ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
- الأصل لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن، طبعة دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.
- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة–بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، طبعة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)،طبعة دار الحديث ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي القاسم محمود بن عبد الرحمن، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد بقا، طبعة دار المدني، السعودية، الأولى١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
- التجريد لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ) ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية :أ. د محمد سراج ، أ. د علي جمعة، ط: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

- تحفة الفقهاء لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي (المتوفى: ٥٤٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- التحقيق في أحاديث الخلاف لجمال الدين أبي الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : ٥٩٧هـ)، ت: مسعد عبد الحميد ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.
- تخريج الفروع على الأصول لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ ،المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.
- التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة لمحمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: ٥٩٢هـ)،ت: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى: ٧٩٣هـ، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، بدون تاريخ.
- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، طبعة دار السلام، الرياض، الأولى سنة ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي، الشافعي، المصري، المعروف بابن الملقن، (المتوفى: ٨٠٤هـ)، طبعة دار النوادر–سوريا، الأولى،١٤٢٩هـ –٢٠٠٨م.
- تيسير التحرير لمحمد أمين، البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) طبعة مصطفى الْحلَبِي، ١٣٥١هـ.
- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه لأبي بكر البيهقي، المتوفى ٤٥٨ هـ، تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، طبعة الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥م.
- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المالكي، الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.
- رؤوس المسائل «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية» لجار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ هـ – ٥٣٨ هـ)،دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، أصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق، قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه والأصول – كلية الشريعة – جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، الناشر: المكتب

الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ،شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
- سبل السلام لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح، الحسني، الصنعاني، (ت: ١١٨٢هـ)، طبعة دار الحديث، بدون تاريخ.
- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر: دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون تاريخ.
- سنن الدار قطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)،ت: شعيب الارنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.
- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب ، العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.
- الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)،طبعة

مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

- شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، ت: د. عصمت الله محمد وآخرون، طبعة: دار البشائر الإسلامية، الأولى١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩ هـ)،ت: د. نايف العمري، الناشر: دار المنار، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.
- طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه : أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، (المتوفى: ٨٢٦هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- فتح العزيز بشرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)،الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ .

- فتح الغفار
- الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المالكي، الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، طبعة عالم الكتب، بدون تاريخ.
- فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري، الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦م.
- الكافي شرح البزدوي للحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، تحقيق: فخر الدين قانت، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد، الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، طبعة: مكتبة لبنان – بيروت، الطبعة الأولى - ١٩٩٦م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، طبعة مكتبة القدسي، القاهرة، سنة ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م.

- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر بدون تاريخ .
- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل، بن سيده المرسي (المتوفى : ٤٥٨هـ)، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون تاريخ.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
- مختصر المزني لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) طبعة دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، طبعة المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر

عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

- نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، ت: محمد عوامة، طبعة مؤسسة الريان- بيروت، الطبعة: الأولى، ،١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين بن محمد بن محمد ،الشيباني، الجزري، ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، طبعة المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)،ت: د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، طبعة دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

References :

- e7kam al e7kam shr7 3mda ala7kam labn d8y8 al3yd، m6b3a alsna alm7mdya ،bdon tary5.
- a5tlaf ala2ma al3lma2 ly7yy bn (hُbُyْrُa bn) m7md bn hbyra alzhly alshybany ،ّabo almzfr ،3on aldyn (almtofy: 560h.) ،alm788: alsyd yosf a7md ،alnashr: dar alktb al3lmya – byrot ،al6b3a: alaoly ،1423h**2002** – .m.
- alasl laby 3bd allh m7md bn al7sn bn fr8d alshybany (almtofy: 189 h.) ،t78y8: aldktor m7mّّd boynokaln ، 6b3a dar abn 7zm ،byrot – lbnan ،alaoly ،1433 h – . **2012**m.
- asol alsr5sy lm7md bn a7md bn aby shl shms ala2ma alsr5sy (almtofy: 483h.)،alnashr: dar alm3rfa – byrot.
- alam ll emam aby 3bd allh m7md bn edrys bn al3bas bn 3thman bn shaf3 bn 3bd alm6lb bn 3bd mnaf alm6lby al8rshy almky (almtofy: 204h**6** ،(.: dar alm3rfa– byrot 1410h**1990**/.m.
- alb7r alra28 shr7 knz ald8a28 lzyn zyn aldyn bn ebrahym bn m7md ،alm3rof babn ngym almsry (almtofy: 970h**6** ،(.b3a dar alktab al eslamy ،al6b3a althanya ،bdon tary5.
- alb7r alm7y6 fy asol alf8h laby 3bd allh bdr aldyn m7md bn 3bd allh bn bhadr alzrkshy (almtofy:

794h-)،alnashr: dar alktby ،al6b3a: alaoly ،1414h - 1994m.

- bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 l3la2 aldyn ،abo bkr bn ms3od bn a7md alkasany al7nfy (almtofy: 587h-)،alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: althanya ، 1406h1986 - m.
- bdaya almgthdwnhaya alm8tsd laby alolyd m7md bn a7md bn m7md bn a7md bn rshd al8r6by ،alshhyr babn rshd al7fyd (almtofy: 595h6،(b3a dar al7dyth 1425h2004 - m.
- albnaya shr7 alhdaya laby m7md m7mod bn a7md bn mosy bn a7md bn 7syn alghytaby al7nfy bdr aldyn al3yny (almtofy: 855h-) ،alnashr: dar alktb al3lmya – byrot ،lbnan ،al6b3a: alaoly ،1420 h2000 - m.
- byan alm5tsr shr7 m5tsr abn al7agb laby al8asm m7mod bn 3bd alr7mn ،shms aldyn alasfhany (t: 749h-) ،t78y8: m7md b8a ،6b3a dar almdny ،als3odya ، alaoly1406h- 1986m.
- albyan fy mzhb al emam alshaf3y laby al7syn y7yy bn aby al5yr bn salm al3mrany alymny alshaf3y (almtofy: 558h-) ،alm788: 8asm m7md alnory ،alnashr: dar almnhag – gda ،al6b3a: alaoly ،1421 h2000 -m.

- altgryd la7md bn m7md bn a7md bn g3fr bn 7mdan abo al7syn al8dory (t: 428 h) t: mrkz aldrasat alf8hyawala8tsadya :a. d m7md srag ،a. d 3ly gm3a ، 6: dar alslam – al8ahra ،al6b3a: althanya ،1427 h – 2006m.
- t7fa alf8ha2 laby bkr m7md bn a7md bn aby a7md ، 3la2 aldyn alsmr8ndy (almtofy: 540h) 6 ،(b3a dar alktb al3lmya ،al6b3a: althanya ،1414h 1994 –m.
- alt78y8 fy a7adyth al5laf lgmal aldyn aby alfrg ،3bd alr7mn bn 3ly bn m7md algozy (almtofy : 597h) ،t: ms3d 3bd al7myd ،6b3a dar alktb al3lmya ،al6b3a alaoly sna 1415h.
- t5ryg alfro3 3la alasol lm7mod bn a7md bn m7mod bn b5tyar ،abo almna8b shhab aldyn alzںںnںgany (almtofy: 656h، alm788: d. m7md adyb sal7 ،alnashr: m2ssa alrsala – byrot ،al6b3a: althanya ،1398h.
- alt8ryrwalt7byr laby 3bd allh ،shms aldyn m7md bn m7md bn m7md alm3rof babn amyr 7ag (almtofy: 879h) ،alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: althanya ، 1403h 1983 – m.
- t8oym alnzr fy msa2l 5lafya za23a،wnbz mzhbya naf3a lm7md bn 3ly bn sh3yb ،abo shga3 ،f5r aldyn ،abn aldںںhںںan (almtofy: 592h) ،t: d. sal7 bn nasr bn sal7

al5zym ،alnashr: mktba alrshd – alryad ،alaoly ،1422h – **2001**m.

- altloy7 3la altody7 ls3d aldyn ms3od bn 3mr altftazany ، almtofy: 793h ،alnashr: mktba sby7 bmsr ،bdon tary5.
- altóŏnoyró shór**7**ŏ algóam◌ِ3 alsóŏgh◌ِyr◌ِ lm7md bn esma3yl bn sla7 bn m7md al7sny ،alk7lany thm alsn3any ،(almtofy: 1182h**6** ،(ـb3a dar alslam ،alryad ، alaoly sna 1432h**2011**– ـm.
- altody7 lshr7 algam3 als7y7 ،lsrag aldyn abo 7fs 3mr bn 3ly ،alshaf3y ،almsry ،alm3rof babn alml8n ،(almtofy: 804h**6** ،(ـy3a dar alnoadr–sorya ،alaoly،1429h**2008**– ـm.
- tysyr alt7ryr lm7md amyn ،alb5ary alm3rof bamyr badshah al7nfy (almtofy: 972 h**6** (ـb3a ms6fy alŏ7lób◌ِy ، 1351h ـ.
- al5lafyat byn al emamyn alshaf3ywaby 7nyfawas7abh laby bkr albyh8y ،almtofy 458 h ،ـt78y8: fry8 alb7th al3lmy bshrka alroda ،6b3a alroda llnshrwaltozy3 ، al8ahra ،alaoly ،1436 h**2015** – ـm.
- alz5yra laby al3bas shhab aldyn a7md bn edrys bn 3bd alr7mn ،almalky ،alshhyr bal8rafy (almtofy: 684h ـ) ، t78y8: m7md 7gywa5ron ،6b3a dar alghrb al eslamy ، byrot ،al6b3a alaoly ،sna 1994m.

- r2os almsa2l «almsa2l al5lafya byn al7nfyawalshaf3ya» lgar allh abo al8asm m7mod bn 3mr alzm5shry (467 h - 538 h)،drasawt78y8: 3bd allh nzyr a7md ،asl alktab: rsala magstyr llm788 ،8sm aldrasat al3lya alshr3ya fr3 alf8hwalasol - klya alshry3a - gam3a am al8ry ،mka almkrma ،alnashr: dar albsha2r al eslamya ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،byrot - lbnan ،al6b3a: alaoly ، 1407 h1987 - m.
- roda al6albynw3mda almftyn laby zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy (almtofy: 676h) ،t: zhyr alshaoysh ، alnashr: almktb al eslamy ،byrot- dmsh8- 3man ، al6b3a: althaltha ،1412h1991 / m.
- zad alm3ad fy hdy 5yr al3bad lm7md bn aby bkr bn ayob ،shms aldyn ،abn 8ym algozya (almtofy: 751h) ، 6b3a m2ssa alrsala ،byrot ،al6b3a alsab3awal3shron , 1415h1994/ m.
- sbl alslam laby ebrahym m7md bn esma3yl bn sla7 ، al7sny ،alsn3any ،(t: 1182h) ، b3a dar al7dyth ،bdon tary5.
- snn altrmzy lm7md bn 3ysy abo 3ysy altrmzy alslmy ، alnashr : dar e7ya2 altrath al3rby - byrot ،t78y8 : a7md m7md shakrwa5ron.

- snn aby daod lslyman bn alash3th abo daod alsgstany alazdy ،alnashr: dar alfkr ،t78y8 : m7md m7yy aldyn 3bd al7myd ،bdon tary5.
- snn aldar 86ny laby al7sn 3ly bn 3mr bn a7md bn mhdy bn ms3od ،albghdady aldar 86ny (almtofy: 385h)،t: sh3yb alarn2o6wa5ron ،alnashr: m2ssa alrsala ،lbnan ،al6b3a: alaoly ،1424 h2004 - m.
- alsnn alkbry la7md bn al7syn bn 3ly bn mosy al5ُsْrُoْgِrdy al5rasany ،abo bkr albyh8y (almtofy: 458h) ،alm788: m7md 3bd al8adr 36a ،alnashr: dar alktb ،al3lmya ،byrot – lbnan ،al6b3a: althaltha ،1424 h - 2003 -m.
- alshaml fy f8h al emam malk lbhram bn 3bd allh bn 3bd al3zyz ،tag aldyn alslmy aldُّmِyrِyّ aldِّmْyُa6ِyّ almalky (almtofy: 805h6،(-b3a mrkz ngyboyh llm56o6atw5dma altrath ،al6b3a alaoly 1429h- 2008 -m.
- shr7 m5tsr al67aoy la7md bn 3ly abo bkr alrazy algsas al7nfy (t: 370 h) ،t: d. 3smt allh m7mdwa5ron ،6b3a: dar albsha2r al eslamya ،alaoly1431h2010 -m.
- s7y7 alb5ary lm7md bn esma3yl abo 3bdallh alb5ary alg3fy ،alm788: m7md zhyr bn nasr alnasr ،alnashr: dar

6o8 alngaa (msora 3n alsl6anya b edafa tr8ym m7md f2ad 3bd alba8y)،al6b3a: alaoly ،1422h.

- s7y7 mslm lmslm bn al7gag abo al7sn al8shyry alnysabory (almtofy: 261h)،alm788: m7md f2ad 3bd alba8y ،alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby – byrot.
- alas6lam fy al5laf byn al emamyn alshaf3ywaby 7nyfa laby almzfr ،mnsor bn m7md bn 3bd algbar almrozy alsm3any altmymy al7nfy thm alshaf3y (t: 489 h)،t: d. nayf al3mry ،alnashr: dar almnar ،al6b3a: alaoly ،1412 h1992 - .m.
- 6r7 altthryb fy shr7 alt8ryb laby alfdl zyn aldyn 3bd alr7ym bn al7syn bn 3bd alr7mn bn aby bkr bn ebrahym ،al3ra8y (almtofy: 806h) ،akmlh abnh : a7md bn 3bd alr7ym bn al7syn alkrdy alrazyany thm almsry ، abo zr3awly aldyn ،(almtofy: 826h6 ،)b3a dar e7ya2 altrath al3rby ،bdon tary5.
- ft7 al3zyz bshr7 alogyz l3bd alkrym bn m7md alraf3y al8zoyny (almtofy: 623h)،alnashr: dar alfkr ،bdon tary5.
- ft7 alghfar
- alfro8 laby al3bas shhab aldyn a7md bn edrys bn 3bd alr7mn ،almalky ،alshhyr bal8rafy (almtofy: 684h6 ،)b3a 3alm alktb ،bdon tary5.

- fsol albda23 fy asol alshra23 lm7md bn 7mza bn m7md ،shms aldyn alfnary ،alromy (almtofy: 834h-) ، t78y8: m7md 7syn ،6b3a dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan ،al6b3a alaoly 1427 h**2006 –** .m.
- alkafy shr7 albzdoy ll7syn bn 3ly bn 7gag bn 3ly ،7sam aldyn alsِّghٌnًa8y (almtofy: 711 h.) ،t78y8: f5r aldyn 8ant ،6b3a mktba alrshd ،al6b3a alaoly ،sna 1422 h – . **2001**m.
- kshaf as6la7at alfnonwal3lom lm7md bn 3ly abn al8ady m7md 7amd ،al7nfy althanoy (almtofy: b3d 1158h ،(- **6**b3a: mktba lbnan – byrot ،al6b3a alaoly – 1996m.
- kshf alasrar shr7 asol albzdoy l3bd al3zyz bn a7md bn m7md ،3la2 aldyn alb5ary al7nfy (almtofy: 730h-) ،alnashr: dar alktab al eslamy ،bdon 6b3awbdon tary5.
- almbso6 lm7md bn a7md bn aby shl shms ala2ma alsr5sy (almtofy: 483h-)،alnashr: dar alm3rfa – byrot ، sna: 1414h**1993 –** .m.
- mgm3 alzoa2dwmnb3 alfoa2d laby al7sn nor aldyn 3ly bn aby bkr bn slyman alhythmy (almtofy: 807h.) ،t78y8: 7sam aldyn al8dsy ،6b3a mktba al8dsy ،al8ahra ،sna 1414 h**1994 –** .m.

- almgmo3 shr7 almhzb ((m3 tkmla alsbkywalm6y3y)) labo zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy (almtofy: 676h.) ،alnashr: dar alfkr bdon tary5 .
- alm7kmwalm7y6 ala3zm laby al7sn 3ly bn esma3yl ، bn sydh almrsy (almtofy : 458h6 ،(ـb3a dar alktb al3lmya – byrot ،alaoly ،sna 1421 h2000 – ـm.
- alm7ly balathar laby m7md 3ly bn a7md bn s3yd bn 7zm alandlsy al8r6by alzahry (almtofy: 456h.) ،alnashr: dar alfkr – byrot ،bdon tary5.
- alm7y6 albrhany fy alf8h aln3many f8h al emam aby 7nyfa rdy allh 3nh laby alm3aly brhan aldyn m7mod bn a7md bn 3bd al3zyz bn 3mr bn móazóaó alb5ary al7nfy (almtofy: 616h.) ،alm788: 3bd alkrym samy algndy ،alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan ، al6b3a: alaoly ،1424 h2004 – ـm.
- m5tsr almzny l esma3yl bn y7yy bn esma3yl ،abo ebrahym almzny (almtofy: 264h6 (ـb3a dar alm3rfa – byrot ،sna alnshr: 1410h1990/ـm.
- mra8y alfla7 shr7 mtn nor al eyda7 l7sn bn 3mar bn 3ly alshrnblaly almsry al7nfy (almtofy: 1069h6 ،(ـb3a almktba al3srya ،al6b3a alaoly 1425 h2005 – ـm.
- almstdrk 3la als7y7yn laby 3bd allh al7akm m7md bn 3bd allh bn m7md bn 7mdoyh bn nó3ym bn al7km

aldby al6hmany alnysabory alm3rof babn alby3 (almtofy: 405h-)،t78y8: ms6fy 3bd al8adr 36a ،alnashr: dar alktb al3lmya – byrot ،al6b3a: alaoly ،1411 – 1990m.

- nsb alraya la7adyth alhdaya lgmal aldyn abo m7md 3bd allh bn yosf bn m7md alzyl3y (almtofy: 762h-) ،t: m7md 3oama ،6b3a m2ssa alryan- byrot ،al6b3a: alaoly، ،1418h**1997**/-m.
- alnhaya fy ghryb al7dythwalathr lmgd aldyn bn m7md bn m7md ،alshybany ،algzry ،abn alathyr (almtofy: 606h**6** ،(-b3a almktba al3lmya - byrot ،1399h**1979** - -m.
- nhaya alm6lb fy draya almzhb l3bd almlk bn 3bd allh bn yosf bn m7md algoyny ،abo alm3aly ،rkn aldyn ، alml8b b emam al7rmyn (almtofy: 478h-)،t: d/ 3bd al3zym m7mod aldّyb ،alnashr: dar almnhag ،al6b3a: alaoly ،1428h**2007**-m.
- nyl alao6ar lm7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allh alshokany alymny (almtofy: 1250h-) ،t78y8: 3sam aldyn alsbab6y ،6b3a dar al7dyth ،al6b3a alaoly 1413h-1993m.